

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوي المالكي - رحمه

الله تعالى - على نظم الورقات - 7

لييب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00 وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. تفضل في قول الناظم وصيغة التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد.

اتفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:24

وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين اجمعين. امين. قال السيد محمد بن السيد العلوي المكي المالكي رحمه الله تعالى. وصيغة الامر التي مضى ترد والقصد منها ان يباح ما وجد - 00:00:46 ان صيغة الامر التي مضت في باب الامر ترد اي توجد والقصد منها الاباحة وذلك كقوله تعالى كلوا من الطيبات الاية نعم قال رحمه الله تعالى يعني ان صيغة الامر والاصل في صيغة الامر المطلق حيث لا قرينة انها تفيد الوجوب. وقد تخرج من الوجوب الى الندب -

00:01:06

وذكرنا امثلة ذلك وقد تخرج الى الاباحة وذكرنا امثلة ذلك. وهذا تأكيد لما مر تقريره. ولذلك قال الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد ثم ذكر المثال - 00:01:32

كلوا من طيبات كلوا من الطيبات. والاكل ليس بواجب بل هو مباح الا اذا وصل الانسان الى حد الهلاك اذا لم ياكل فيصبح واجبا ومن ذلك قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. الانتشار بعد الجمعة هذا مباح. ومن ذلك قول الله عز وجل واذا حللتم

- 00:01:48

فالاصطياد مباح. واضح؟ فلذلك بعض الاوامر قد تأتي والقصد منها الاباحة. تفضلوا. احسن الله اليكم قال الله كما اتت والقصد منها التسوية كذلك تهديد وتكوين هي. اي كذلك اتت صيغة الامر والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى - 00:02:10

قال فاصبروا او لا تصبروا. وكذلك اتت صيغة الامر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم. وكذا اتت صيغة الامر والقصد منها التكوين وهو عن عدم بالسرعة مثل قوله تعالى كن فيقول. وحاصل البيتين ان الامر يرد لمعان كثيرة منها الابهاء. لمعان كثيرة منها - 00:02:31

الاباحة والتسوية والتهديد والتكوين وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه. وقوله هي ضمير منفصل والهاء للسكت كقوله تعالى وما ادراك ما هي. نعم. قال كما اتت اي كما اتت صيغة الامر. والقصد منها التسوية - 00:02:51

كقول الله عز وجل اصبروا او لا تصبروا يعني يستوي الصبر وعدم السكر وتأتي للتهديد كقول الله عز وجل اعملوا ما شئتم. ليس

المراد ان كل ذلك مباح ليس هذا المراد - 00:03:10

بل هو تهديد كما يقول الاب لابنه اعمل ما شئت. سوف ترى. واضح؟ اي يهدده ذلك وكقول الله عز وجل في سورة الكهف فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر قوله فليكفر - 00:03:28

هذا بالتهديد. هذا للتهديد لان الكفر ليس واجبا. يعني لو اخذت في ظهر الاية قلت ان امر والامر يفيد ماذا؟ ليس الكفر واجبا. وليس

مندوبا واضح؟ وليس مباحا. وليس مكروها - 00:03:51

هو اعظم المحرمات فكان هذا الامر للتهديد. ومنه على احد اقوال اهل العلم قول النبي صلى الله عليه اله وسلم اذا لم تستحي فاصنع

ما شئت تصنع ليس معناه ان الانسان يسمع ما شاء - 00:04:10

على احد التأويلات وفيه تأويلات اخرى. جيد؟ قال وكذلك تأتي صيغة الامر للتكوين. والتكوين المراد منه اليجاد العدم بسرعة

اليجاد من العدم بسرعة كقول الله عز وجل كن فيكون تمام - 00:04:30

قال وحاصل البيتين ان الامر يرد لمعان كثيرة منها الاباحة والتسوية والتهديد والتقويم ومنها اشياء مذكورة في المطولات. يعني مثلاً

من المعاني التي يأتي فيها الامر الارشاد. يأتي الامر للارشاد. والارشاد يختلف عن - 00:04:49

الندوة الندب ان ندعو ما كانت المصلحة فيه اخروية في الآخرة. هذا مندوب. وما كانت المصلحة فيه دنيا هذا ارسال. واضح ولا لا؟

ما كانت المصلحة فيه اخروية مثل صلوا قبل المغرب - 00:05:10

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب هذه مصلحة فيه ايش؟ اخروية هذا ايش يسمى؟ مندوب لان المصلحة فيه اخروية لكن قول الله

سبحانه وتعالى في سورة البقرة في اية مداينة. واشهدوا اذا تبايعتم. واشهدوا - 00:05:33

اذا تبايعتم. هذا امر واشهدوا. لكن هل المصلحة في الاشهاد اخروية او دنيوية؟ دنيوي لان المقصود بالاشهاد توثيق العقد واضح

ولذلك قلت لكم في دروس ماضية في المعاملات ان الوثائق من حقوق ثلاثة. الشهادة - 00:05:53

والضمان ومنه الكفالة وبين راح الوثائق بالحقوق ثلاثة الشهادة والظمان والرهن. واضح ولا لا؟ اذا قول الله عز وجل واشهدوا هل نقول

انه مندوب؟ او نقول انه امر لماذا؟ امره ارشاد؟ لان المصلحة دنيوية - 00:06:17

توثيق العقد هذه مصلحة دنيوية ليست اخروية فاهتم الفرق؟ طيب وقوله هي ظمير منفصل يعني اصله هي. تمام. اه. والهاء للسكت.

كقول الله عز وجل هلك عني سلطانية انحاء للستر. قال كقوله تعالى وما ادراك ما هي. نعم. اتفضل - 00:06:39

احسن الله اليكم قال رحمه الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في

الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام بالفروع تصحيحها بدونه ممنوع - 00:07:06

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون قد دخلوا في خطاب الله تعالى الا الصبي والساهي والمجنون ذكرا او او انثى

فانهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له -

00:07:26

نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء ما فاتته من نحو الصلاة وضمان ما اتلفه من المال ولا

خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في ماله ما منه كالزكاة - 00:07:46

المد وضمان المتلف كما يخاطب صاحب كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها لتنزل فعلها

في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه - 00:08:06

مثاب عليهما ليس لانه مأمور بهما كما في البالغ بل يعتادهما فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وكذلك الكفار داخلون في الخطاب

بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام فيعذبون حينئذ على - 00:08:26

امرين على ترك الفروع وعلى ترك الاسلام. فهم داخلون في الخطاب بسائر فروع الشريعة وداخلون في الخطاب بالاسلام الذي بدونه

فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ومع كونهم مخاطبين بالفروع الا انها لا تصح منهم اذا فعلوها الا بالاسلام. وانما كلف الكفار بفروع

الشريعة لانهم - 00:08:46

لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله على تركها. لكن الايات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة. كقوله تعالى ما في سقر قالوا

لم نك من المصلين وقول وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلقى اثاما وهو عام -

00:09:06

العقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة. فقوله في سائر الفروع اي ودخل الكفار في جميع في جميع فروع الشريعة وفروع

الشريعة هي اعمال الاسلام كالصلاة والزكاة. وقوله وفي الذي بدونه اي ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي هي اي الشريعة -

00:09:30

بدونه ممنوعة وقوله وذلك الاسلام اي ذلك الذي هي بدونه ممنوعة هو الاسلام. احسنتما قال الناظم رحمه الله والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون ذا الجنون معطوف على الصبي. واضح اولئك جاء منصوبا - [00:09:50](#)

وذا الجنون الا الصبي الصبي هو اصل الصبية. لان ما بعد الا ما بعد هنا واجب النصب لان الكلام مثبت تام. مثبت لانه لم يشبهه بنفي. تام لان المستثنى منه موجود. وهو - [00:10:15](#)

الواو. الواو. دخلوا. تمام. فلما كان الكلام مثبتا تاما وجب النصب فالاصل ان تقرأ هكذا والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. لكن للوزن لا تقرأ هكذا ثم قال وذا الجنوني ذا معطوف على الصبي منصوب وعلامة نصبه الالف لانه من الاسماء الخمسة - [00:10:36](#)

جيد وهو مضاف والجنون مضاف اليه والمراد صاحب الجنون قال كلهم اي الصبي والساهي والمجنون كلهم لم يدخلوه. تمام؟ وقوله كلهم هذا الاستئناف على الاستئناف يعني مبتدأ ليس توكيدا لو كان توكيد سيقول كلهم - [00:11:04](#)

تمام؟ قالت كلهم لم يدخلوا ثم كلام جديد. والواو واو استنافية والكافرون في الخطاب جحدوه تمام الكافرون مبتدأ في الخطاب دخلوا هذا خبر. تقدير الكلام والكافرون دخلوا في الخطاب. دخلوا في الخطاب - [00:11:27](#)

قوله في الخطاب جار مجرور متعلق بقوله دخلوا. ثم قال في سائر الفروع للشرعية. والمراد بالفروع كما بين فيما بعد اعمال الاسلام فالمراد بالفروع هنا غير العقائد غير اصول الدين. الصلاة من فروع الشريعة. الصيام من فروع الشريعة الزكاة - [00:11:46](#)

من فروع الشريعة قال وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام بالفروع تصحيحها بدونه ممنوع. تستطيع ان تقول ان الناس ينقسمون الى ثلاثة الاقسام القسم الاول من هم مكلفون باتفاق وهؤلاء الذين هم مكلفون باتفاق هم المؤمنون البالغون العقل. غير غير المكرهين - [00:12:08](#)

وغير الناسيين الغافلين يعني. واضح حوله مكلفون اجماعا. والقسم الثاني غير مكلفين بالاجماع كالصبي والمجنون هذا غير مكلف بالاجماع وكذلك الغافل. الغافل يعني الساحل واضح؟ طيب لو سألك سائقا ما علة عدم تكليفهم؟ لماذا ليسوا مكلفين؟ الجواب بان شرط التكليف انتبه انتبه للعلة - [00:12:36](#)

شرطة تكليف ان يفهم الخطاب. شرط التكليف ماذا؟ ان يفهم الخطاب فاذا لم يفهم الخطاب هذا ليس مكلفا اذا لم يفهم الخطاب فهذا ليس مكلفا. واضح شرط التكليف ان يفهم الخطاب. ولذلك قال هنا قال هنا بارك الله فيكم اذ شرط - [00:13:03](#)

تكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له اذا من لم يكن فاهما الخطاب فليس بمكلف من لم يكن فاهما للخطاب فليس بمكلف القسم الثالث من هو مختلف في تكليفه هل هو مكلف او لا؟ ومن هؤلاء الكفار - [00:13:25](#)

الكفار هل وهم مكلفون بفروع الشريعة او لا؟ خلاف لكن باصول الشريعة مكلفون اتفاقا. بفروع الشريعة محل خلاف قالوا ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة حنفية قالوا ان الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة. وهذه المسألة تنبني عليها اثار فقهية - [00:13:48](#)

من تلك الاثار على سبيل المثال هل يجوز ان تعين الكافر على عمل هو معصية او لا؟ مثال ثاني جاءك الكافر في نهار رمضان يريد منك طعاما ليأكله واضح اذا قلت انهم مكلفون بفروع الشريعة؟ لا يجوز لك ان تعطيه الطعام - [00:14:16](#)

لأنك تعطيه اذا اعطيته الطعام انت تعينه على معصية. فانت تراه مكلفا بفروع الشريعة واذا قلت انه ليس مكلفا فيجوز لك ان تعطيه الطعام فهمتموا ولا لا؟ اذا هذا تنبني عليه اثار كثيرة منها على سبيل المثال لو انك يعني آآ - [00:14:44](#)

حيوانات تباع غنم. وجاءك كافر يريد ان يشتري غنما وانت تعلم ان هذا الكافر سيذبحها على غير الذكاة الشرعية مثلا لا يذبحها بسكين وانما يخنقها خنقا. واضح يخنقها خنقا حتى تموت ثم يأكلها. تعلم هذا هل يجوز لك - [00:15:08](#)

ان تبيعه او لا يجوز. نقول بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لا يجوز. لأنك تعينه على المعصية. واذا قلت ان الكفار لا يخاطبون بشرع الشريعة يجوز. فهمت؟ ولديك عند الحنفية عند الحنفية مثل هذا شيء يجوزونه - [00:15:30](#)

عند الجمهور لا يجوزونه. ما سبب الخلاف؟ المسألة الاصولية. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او الكفار غير بفروع الشريعة. فذكر هنا قال رحمه الله نعم يؤمر الساهي هذه مسألة مهمة. الان - [00:15:50](#)

هناك الإستثناءات من القاعدة العامة. قال نعم يؤمر الشاهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو فالساهي اذا فعل شيئا سهوا تمام بعد زوال السهو يجبر يؤمر بجبر الخل. قال النبي عليه - [00:16:10](#)

الصلاة والسلام. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ما يقول خلاص انا كنت ناسي ومرة وقت الصلاة وخرج وسقط انا معذور نقول نعم معذور من حيث الائم - [00:16:30](#)

لا تأثم لكن القضاء القضاء واجب عليك من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لو انه نسي فصلى بثوب فيه نجاسة وبعد الصلاة علم نقول له من حيث الائم لا تأثم - [00:16:48](#)

لكن من حيث اعادة الصلاة يجب عليك ان تعيد الصلاة. صلاتك غير صحيحة حتى وان كنت ناسيا او جاهلا فهمت؟ ولذلك قال هنا نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء - [00:17:10](#)

افاده من نحو الصلاة وهذا هذا هو الاصل بعض العبادات خرجت عن هذا الاصل كالصوم فانه اذا اكل او شرب ناسيا فليتم صومه وهل عليه القضاء ولا ما عليه قضاء؟ عليه قضاء ولا ما عليه قضاء؟ في مذهبنا ومذهب الجمهور لا قضاء عليه. في مذهب مالك قال عليه القضاء. الإمام مالك رضي الله - [00:17:28](#)

طرد القاعدة قال النسيان النسيان يسقط الائم لكن لا يسقط القضاء ولذلك قال اذا اكلت او شربت اذا اكلته وشربت حال كونك ناسيا فانك لا تأثم لكن القضاء يجب عليك القضاء - [00:17:51](#)

طيب نقول الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. قال نعم. الحديث ليس فيه ولا يقضيه فليتم صومه يتم صومهم؟ ما معنى يتم صومه؟ يعني يتم امساكه في ذلك اليوم. يعني يمسك لحرمة الشهر - [00:18:13](#)

وان الصوم قد فسد قياسا على الصلاح كما تقولون في الصلاة لو ان الانسان صلى بلا وضوء لو ان الانسان صلى بلا وضوء ناسيا وبعد الصلاة تذكر انه بلا وضوء - [00:18:33](#)

تصح صلاته او تأمرونه بالاعادة. وهذا مثله ولو ان انسان صلاه في ثوبه نجاسة ولم يعلم الا بعد الصلاة او كان يعلمه نسي. يصحون صلاتهم وهم تنظرونه بالعبادة بالاعادة وهذا مثله. هذا دليل الامام مالك - [00:18:46](#)

واضح؟ اذا هجر على القاعدة رضي الله تعالى عنه ورحمه. واضح؟ اه. لكن نقول كلام كلام المالكية وجيه. لكن جاء في رواية من نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة - [00:19:06](#)

لا قضاء ولا كفارة. هذه الرواية تدل صراحة عن مطلوب. لا قضاء عليه ولا كفارة. اذا ما في قضاء واضح وهديك الحافظ ابن حجر من فقهه في بلوغ المرام لما ذكر هذا الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:19:26](#)

بعده مباشرة ذكر هذه الرواية ولا قضاء عليه ولا كفارة. اشارة الى نفي القضاء وارجو ان يكون واضحاً. ولذلك قال هنا نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو. وقضى ما فاتته من نحو - [00:19:47](#)

الصلاة وضمان ما اتلفه من المال لو اتلف مال غيره ساهيا لو اتلف مال غيره ساهيا لو ان صبيا اتلف مال الغير لو ان مجنونا اتلف مال الغير فان الضمان متقرر - [00:20:04](#)

يضمن ما اتلفه الصبي ما اتلفه المجنون ما اتلفه الساهي من ما له. هذا لانه ليس من خطاب التكليف. هذا من خطاب الوضع ان فان سبب شوف سبب السبب هذه من الاحكام الوضعية والتكليفية فان سبب الضمان هو الاتلاف. ولذلك البهيمة - [00:20:23](#)

بهيمة التي هي بالاجماع ليست مكلفة لو اتلفت شيئا ضمننتهم صح ولا لا؟ ايش قال لك في الزباد وضمن لما تتلفه البهيمة بالليل للنهار قدر القيمة. صح؟ في باب الصيام. تمام؟ واطمن لما تتلفه البهيمة - [00:20:43](#)

بالليل لا النهار قدر القيمة. اذا حتى مع ان البهيمة بالاجماع ليست مكلفة. لكن اذا اتلفتها؟ يضمن صاحبها يضمن صاحبها من هي يعني نقول صاحبها او من هي في يده هذا التعبير اداق. يضمن من هي في يده ما - [00:21:04](#)

مع انها ليست مكلفة بالاجماع. كذلك الصبي اذا اتلف شيئا. كذلك المجنون اذا اتلف شيئا. كذلك الساعي اذا اتلف شيئا. كذلك الجاهل

إذا شئنا فانه يضمن لان هذا من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التطبيق. ثم ذكر هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -

00:21:23

لو قد اه ذكرت لكم هذه المسألة وذكر ادلة من قال ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة فمن القرآن قال هنا لكن الايات الموعدة

بالعذاب على ترك الفروع كثيرة اي التي توعدت الكفار على ترك الفروع كثيرة منها - 00:21:45

قول الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ لماذا دخلتم سقر قالوا لم نك من المصلين ترك الصلاة هذا من فروع الشريعة ولم نك نطعم

المسكين هذا من فروع الشريعة. واضح؟ فذكروا اسباب دخولهم سقر تركوهم لفروع الشريعة - 00:22:04

قال الله عز وجل في سورة فصلت وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الزكاة من فروع الشريعة قال الله عز وجل في سورة

الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - 00:22:24

من يفعل ذلك يلقى اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا الا من تاب. هذا عدن على الشرك وهذا في اصل الدين. وعلى

قتل النفس وعلى الزنا وهذا من الفروع - 00:22:43

إذا دل ذلك على ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة سواء كان من باب الاوامر او من باب النواهي باب الاوامر مثل ايش؟ الصلاة

والزكاة في سورة المدثر لم نقم من المصلين ولم نك نطعم المسكين. ها - 00:23:01

وفي سورة فصل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. هذا اخلال باب الاوامر. وباب النواهي في سورة الفرقان ها والذين لا يدعون

مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس. هذا من باب النهي. انت منهي عن قتل النفس. فاذا قتلت النفس يضاعف - 00:23:21

له العذاب اذا زنا هذا ارتكب نهى صح؟ يضاعف له العذاب. اذا دلت الايات بعضها دل على انهم مخاطبون في باب الاوامر. وبعض

بعض الايات دلت على انهم مخاطبون في باب النواهي. اذا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ما معنى مخاطبتهم؟ بفروع الشريعة -

00:23:44

اي انهم يعاقبون عليها عقابا زائدا على عقاب الكفر يعاقبون على الكفر ويعاقبون على هذه الفروع التي تركوها من الواجبات والتي

فعلوها من المحرمات يعاقبون عليها عقابا زائدا على عقاب الكفر - 00:24:06

واضح؟ اذا عقابهم اشد عقابهم ارشد قال هنا وهو عام اي هذا الخطاب في هذه الايات وفي غيرها من الايات عام للعقلاء لكل العقلاء

وصرح بتعذيبهم بترك الصلاة والزكاة. ونقول وصرح بتعذيبهم على قتل النفس والزنا. هذا في باب النواهي - 00:24:27

وهذا في باب الاوامر وهذا فيه رد على من قال ان الكفار مخاطبون بالنواهي فقط دون الاوامر نقول لا هم مخاطبون بالاوامر

والنواهي والمسألة مسألة خلافية في الاصول انعكس الخلاف فيها على الفروع الفقهية - 00:24:53

وقوله في سائر الفروع قال ودخل الكفار في جميع فروع الشريعة وفروع الشريعة هي اعمال الاسلام كالصلاة والزكاة هذي تسمى

فروع قال وقوله وفي الذي بدونه ممنوعة اي ودخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي هي اي شريعة بدون الاسلام بدونه - 00:25:17

بدون اسلام ممنوعة فهذه الفروع لا تصح. بدون الاسلام. لان الاسلام لان الاسلام شرط لصحتها قال وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها.

بدونه ممنوع. واضح؟ قال باب العام وانا والله لا ادري يعني - 00:25:37

إذا قرأنا لا نكمل والانقطاع سيكون طويلا فانا افضل ان اقف هنا نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله

وصحبه اجمعين - 00:26:00